كتاب احياء الموات من قسم الافعال

فصل في الترغيب فيه

٩١٣٦ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ لأبي : ما يمنعك أن تغرسَ أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخٌ كبيرٌ أموتُ غداً ، فقال له عمرُ : أعزمُ عليك لتَغرِسُها ، فلقد رأيتُ عمر بن الخطاب يغرِسُها بيدِه مع أبي . (ابن جرير) .

٩١٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال : دخل رجلٌ على عثمان بن عفان وهو يغرسُ غِراساً ، فقال له : يا أمير المؤمنين الغرسُ وهذه الساعة قد جاءت ؟ فقال : أن تأتي وأنا من المصلحين خيرٌ وأحبُّ إليَّ من أن تأتيني وأنا من المفسدين . (ابن جرير) .

٩١٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر قال : من اشترى قريةً يعمرها كان حقاً على الله عونُه . (ابن جرير) .

فصل في أحكامه

٩١٣٩ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن شعيبٍ : أن رسول الله ﷺ قطعَ لرجل قطيعاً ، فاغفله ، فأخذه رجلٌ فعمله وعمرَه ، فلما كان عمر بن الخطاب طلبَ الرجلُ قطيعه ، فقال عمر : ألم تعلم أنه كان يعمله ويعمرُه ؟ أكان عبداً لك ؟ قال الآخر : قطعه لي رسولُ الله ﷺ ، فقال عمر : والله لو لا أنه قطيعٌ من رسول الله ﷺ ما أعطيتُك شيئاً ، يا عبدَ الرحمن بن عوفٍ أقم الأرض بَراحاً[1] وأقم عمارتها ، ثم خيِّر صاحبَ القطيع إن أحبَّ أن يأخذَها ويؤدي إلى صاحب العمارة فيه عمارتها ، وإن أحب يدفعها إلى صاحب العمارة ويأخذَ قيمةَ أرضه براحاً فليفعلْ ، ولو لا أنه قطيعُ رسولِ الله ﷺ ما أعطيتُك شيئاً . (عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩١٤٠ - عن ابن عمر قال : كان الناسُ على عهد عمر يتحجَّرون في الارض التي ليست لأحدٍ ، فقال عمر : مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له . (مالك عب وأبو عبيد ش ومسدد والطحاوي ق) .

---

(١) براحاً قال في القاموس : البراح كسحاب المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر اه . ح .

٩١٤١ ـ عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجلٌ يقال له نافعٌ أبو عبد الله ، فاتى عمر فقال : إن في البصرة أرضاً ليستْ من أرض الخِراج ، ولا تضرُّ بأحدٍ من المسلمين ، فكتب عمرُ إلى أبي موسى : إن كانت ليستْ تضرُّ بأحدٍ من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه ، فاقطعها إياه . (أبو عبيد في الأموال) .

٩١٤٢ ـ عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دَجلة يحتلى فيها حلية [1] ، فان كانت ليستْ من أرض الجزية ولا يجري اليها ماء الجزية فأعطِها إياهُ . (أبو عبيد ق) .

٩١٤٣ ـ عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التَّحجير ثلاث سنين ، فان تركَها حتى تمضي ثلاثُ سنين فأحياها غيرُه فهو أحقُّ بها . (هق) .

٩١٤٤ ـ عن عمر قال : ليس لاحدٍ إلا ما احاطت عليه جدرانُه . (الشافعي هق) .

٩١٤٥ ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الضحاك بن خليفة ساق

---

(١) يحتلى فيها حلية : قال في القاموس : وأرض حَلاوةٌ تنبت ذكور البقل اهـ وقال فى النهاية : لكنهم حليت الدنيا فى أعينهم .
يقال : حلى يحلى (من باب علم يعلم) اذا استحسنه اهـ ح .

خليجاً له من العريض ، فاراد أن يمُرَّ في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاكُ عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيلَه ، فقال محمد بن مسلمة : لا ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعُه ؟ وهو لك نافعٌ تشربُ به أولاً وآخراً ولا يضرُّك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنِك ، فأمر به عمر : أن يمُرَّ به ففعل . (مالك والشافعي عب ش ق) وقال مرسل .

٩١٤٦ - عن عمرو بن عوف المزني أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينةِ ، فاذن لهم وقال : ابن السبيل أحقُّ بالماء والظلِّ . (ابن سعد) .

٩١٤٧ - ﴿ أسمر بن مضرّس الطائي ﴾ عن أم جنوب [1] بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيتُ النبي ﷺ فبايعتُه ، فقال : مَن سَبق إلى ما لم يسبق اليه مسلمٌ فهو له ، قال فخرج الناسُ يتعادَون يتخاطون . (ابن سعد والبغوي والباوردي طب أبو نعيم ق ص) وقال البغوي لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا) .

---

(١) أم جَنوب بنت نميلة : بفتح الجيم ونميلة مصغر لا يعرف حالها اه من القاموس وتقريب التهذيب . ح .

٩١٤٨ ـ أنا الاسلمي حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن جده : أنه كان في حائطه ربيعٌ لعبد الرحمن ، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلى ناحيةٍ من الحائط هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط فكلّم عبد الرحمن عمر في ذلك ، فقضى عمرُ لعبد الرحمن أن يحوّله (١) .

٩١٤٩ ـ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كانت له بئرٌ في أرض فتهوّرتْ فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : انظر في أقربِ بئرٍ منك فائتِمِ الحائطَ واشربْ حتى تُصلحَ بئرَك . (عب) .

فصل فيما يتعلق بالاقطاعات

٩١٥٠ ـ ﴿ مسند أبي بكر رضي الله عنه ﴾ عن عروةَ قال : دخلتُ على معاويةَ ، فقال لي : ما فعلَ المسلولُ ؟ قلتُ : هو عندي ، قال : أنا والله خَططتُه بيدي اقطعَ أبو بكر الزبيرَ ، فكنتُ اكتُبها ، فجاء عمر فأخذ أبو بكر الكتابَ فادخله في ثِني الفراش ، فدخل عمر فقال : كأنكم على حاجة ؟ فقال أبو بكر : نعم ، فخرج أبو بكر الكتاب فاتممتُه . (ق) .

---

(١) الحديث هنا خال من العزو : أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب الاقضية باب القضاء بالرفق رقم (٣٤) اهـ ص .

٩١٥١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عبيدة قال جاء عيينةُ بن حصن والاقرعُ بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفةَ رسول الله ﷺ ان عندنا أرضاً سبخةً ليس فيها كلاءٌ ولا منفعةٌ ، فاذا رأيتَ أن تقطعناها ؟ لعلنا نحرثها ونزرعها فاقطعَها إياهما ، وكتبَ لهما عليه كتاباً ، واشهدَ فيه عمرَ وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمرُ ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفلَ فيه ومحاهُ فتذمَّرا ، وقالا : مقالةً سيئةً ، قال عمر : إن رسول الله ﷺ كان يتألَّفكما والاسلامُ يومئذٍ ذليل ، وإن الله قد أعز الاسلام ، فاذهبا فاجهدَا جهدكما لا أرعى اللهُ عليكما ان رعيتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمَّران ، فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، ولو شاء كان ، فجاء عمر مُغضباً حتى وقف على أبي بكر ، فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصَّةً أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخصَّ هذين بها دونَ جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا علي بذلك ، قال : فاذا استشرتَ هؤلاء الذين حولك ؟ أوكلَّ المسلمين اوسعتَ مشورةً ورضاً ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلتُ لك إنك أقوى على هذا مني ، ولكنك غلبتني (ش خ في تاريخه ويعقوب بن سفيان ق كر) .

٩١٥٢ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال : كتب عمر إلى سعدٍ حين افتتح العراقَ : أما بعدُ فقد بلغني كتابُك تذكُر أن الناسَ سألوك تقسيم بينهم مغانمَهم وما أفاءَ اللهُ عليهم ، فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناسُ عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضَر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين ، فانك ان قسمتَها بين من حضَر لم يكن لمن بعدَهم شيءٌ . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال والخرائطي في مكارم الاخلاق ق كر) .

٩١٥٣ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي قال كانت بجيلةُ ربعَ الناس ، فقسَم لهم عمرُ ربع السَّوادِ فاستغلُّوه ثلاثَ سنين ، ثم قدمتُ على عمر فقال : لو لا اني قاسمٌ مسؤول لتركتُكم على ما قُسمَ لكم ، ولكن أرى أن تردُّوا على الناس ففعل . (الشافعي وأبو عبيد وابن زنجويه ق) .

٩١٥٤ ـ عن عروةَ أن عمر أقطع العقيقَ اجمعَ (الشافعي عب ق).

٩١٥٥ ـ عن عبد الله بن الحسن : أن علياً سأل عمرَ بنَ الخطاب فاقطعَه ينْبعَ . (ق) .

٩١٥٦ ـ ﴿ عثمان رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي قال : لم يقطع أبو بكر ولا عمر ، وأولُ من اقطع الأرضَ عثمان . (عب) .

٩١٥٧ ـ عن الشعبي قال : لم يقطع النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من اقطعَ القطائعَ عثمانُ . (ش) .

٩١٥٨ ـ عن بلال بن الحارثِ أن النبي ﷺ اقطعَ له العقيقَ كلَّه . (طب) .

٩١٥٩ ـ عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه أن النبي ﷺ اقطع له العقيقَ كلَّه . (أبو نعيم) .

٩١٦٠ ـ عن أبيض بن حمَّال المأربي السَّبائي رضي الله عنه : أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملحَ الذي بمأرب ، فأقطعه له ، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعتَ له ؟ انما قطعتَ له الماء العدَ [1] فانتزعه منه ، قال : فسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفافُ الابل . (الدرامي د ت غريب ن ه ع حب قط ك وابن أبي عاصم والباوردي وابن قانع وأبو نعيم . (ص ورواه البغوي إلى قوله الماء العد ، قال رسولُ الله ﷺ : فلا إذاً . مر برقم [٩١١٠] .

٩١٦١ ـ إنه استقطَع من رسول الله ﷺ الملحُ الذي يقال له : ملحُ سدِّ مأرِب ، فأقطعه ، ثم إن الاقرع بن حابسٍ التميمي قال :

---

(١) الماء العد بكسر العين : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اهـ . قاموس . ح .

يا رسول الله إني قد وردتُ الملح في الجاهلية وهو بارضٍ ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو في الماء العد ، فاستقال النبيُّ ﷺ أبيضَ بن حمّال في قطيعته في الملح ، فقال الأبيضُ : قد اقلتُك منه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال النبي ﷺ : هو منك صدقةٌ ، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه ، فقطع له النبي ﷺ : أرضاً وعبلا بالجُرف جرف موات حين اقاله منه . (الباوردي) .

٩١٦٢ ـ عن زياد بن أبي هند الداري عن أبيه قال : قَدِمْنا على رسول الله ﷺ بمكة ، ونحن ستةُ نفرٍ : تميمُ بن أوسٍ ، ونعيم أخوه ، ويزيدُ بن قيس ، وأبو هند بن عبد الله ، وأخوه الطيّبُ بن عبد الله ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن وفاكه بن النعمان ، فاسلمنا وسألناه أن يعطنا أرضاً من أَرض الشام ، فأعطانا وكتب لنا كتاباً في جلد أُدمٍ فيه شهادةُ العباس وجهم بن قيسٍ وشرحبيل بن حسنة ، قال أبو هند : فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة قدمنا عليه فسألناه ان يجدد لنا كتابا فكتب لنا كتاباً نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمدٌ ﷺ تميماً الداري وأَصحابه فذكر الكتاب وشهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليٌّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب . (أبو نعيم في المعرفة) .

٩١٦٣ - عن عمرو بن حزم قال : كتب رسول الله ﷺ لجميل ابن رذام : هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله ﷺ جميلَ بن رذام العُذريَّ اعطاه الرَّمداء لا يحاقه فيه[1] أحد وكتب علي . (أبو نعيم) .

٩١٦٤ - عن عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لحصين بن فضلة الأسدي كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا من كتاب محمد رسول الله ﷺ لحصين بن فضلة الاسدي أن له رَمْداً وكثيفاً لا يحاقه فيهما أحد وكتب المغيرة . (أبو نعيم) .

ذيل الاقطاع

٩١٦٥ - عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً طويلةً عريضةً ، فلما وَلِيَ عمر ، قال لبلال : إنك استقطعتَ رسول الله ﷺ أرضاً عريضةً طويلةً فقطعها ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله فانك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل قال : فانظر ما قويتَ عليه منها فامسكه ، وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء اقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلنَّ ، فاخذ منه ما عجزَ عن عمارته فقسمه بين المسلمين(ق)

---

(١) لا يحاقه : أي ليس لأحد معه فيها حق . ح .

فصل في الشرب

٩١٦٦ ـ ﴿ مسند ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه ﴾ قال : اختُصِمَ إلى رسول الله ﷺ في وادٍ يقال له : مَهزورٌ ، وكان الوادي فينا ، وكان يستأثرُ بعضهم على بعضٍ ، فقضى رسول الله ﷺ : إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبسَ الأعلى على الأسفل . (أبو نعيم) .

٩١٦٧ ـ أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبةَ بن أبي مالك أن رسولَ الله ﷺ قال : لا ضَرَرَ ولاضِرَار ، وان رسولَ الله ﷺ قضى في مشاربِ النخل بالسيلِ للأعلى على الاسفلِ حتى يشربَ الأعلى ، ويروى الماء إلى الكعبين ، ثم يُسَرِّحُ الماء إلى الاسفل ، وكذلك حتى تنقضي الحوائطُ او يفنى الماء . (أبو نعيم) [1] .

---

(١) مرَّ برقم (٩١١٧) . وحديث : لا ضرر ولا ضرار ، رواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٧٦) ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق وبرقم (٣١) . وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بني في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وبرقم (٢٣٤١) قال في الزوائد : في اسناده : جابر الجعفي ، متهم اه ص .

الحمى

٩١٦٨ - ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ عن أسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى ، فقال : يا هني اضممْ جناحَك عن المسلمين ، واتقِ دعوةَ المظلوم ، فان دعوةَ المظلوم مُجابة ، وأَدْخِل ربَّ الصُّريمة والغُنَيْمة وإياي ونَعَمَ ابن عوفٍ ، ونعمَ ابن عفان ، فانهما ان يهلكْ ما شيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ ، وان ربَّ الصُّريمَة والغُنَيْمة ان يهلكْ ماشيتهما يأتني ببنيه ، فيقول : ياأمير المؤمنين ، أَفتارِكُهم أنا لا أبالكَ ؟ فالكلأُ أيسرُ عليَّ من الذهب والورق ، وَايْمُ اللهِ انهم يرونَ أني ظلمتهم ، إنها لبلادُهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأَسلموا عليها في الاسلام ، والذي نفسي بيده لو لا المالُ الذي احملُ عليه في سبيل الله ما حميتُ على الناس في بلادهم شبراً . (مالك وأبو عبيد في الاموال ش خ ق) .

٩١٦٩ - عن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعونٍ وكان يلي أَرضاً لعثمان ، فيها بقلٌ وقثَّاءَ ، قال : فربما يجيء عمر بن الخطاب نصفَ النهار إليَّ فيُحدثني وأُطعمُه من القِثاء والبقل ، فقال لي يوماً : أَراكَ لا تخرجُ مما ههنا ؟ قلتُ أجلْ ، فقال : إني استعملتُك على ما ههنا فمن رأَيتَ يعضدُ شجراً فخذ فأسَه وحبله ، قلتُ آخذُ زادَه ؟ فقال : لا . (ق) .

٩١٧٠ ـ عن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابيٌ عمرَ فقال ، يا أمير المؤمنين بلادُنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، عَلامَ تحميها ؟ فأطرق عمرُ وجعل ينفخُ ويفتلُ شاربه ، وكان إذا كَرَبه أمرٌ فَتَلَ شاربه ونفخ ، فلما رأى الاعرابيُّ ما به جعل يردِّدُ ذلك ، فقال عمر: المالُ مالُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، والله لو لا ما أحملُ عليه في سبيل الله ما حميتُ من الأرض شبراً في شبر . (أبو عبيد) .

ذيل إحياء الموات

٩١٧١ ـ عن علي قال قال رسول الله ﷺ : أُخْرُجْ فأذِّن في الناس من الله لا من رسوله : لعنَ اللهُ قاطع السِّدر . (طس حل ك في غرائب الشيوخ ق) وفيه إبراهيم بن يزيد المكي متروك . مرَّ برقم [٩٠٦٨] .

٩١٧٢ ـ عن أبي قِلابة قال قال رسول الله ﷺ : لا تُضَارُّوا في الحفْرِ ، قال : وذلك أن يَحفِر الرجلُ إلى جنبِ الرجلِ ليذهبَ ماؤُه . (عب) .